الى اثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي الزيادة
انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا والسنة في الطلاق من
وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد والسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناه
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان المراعى دليل الحاجة
وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو
الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض زمان النفرة
وبالجماع مرة تفتر الرغبة وغير المدخول بها يطلقها
في حالة الحيض والطهر خلافا لزفر هو يقيسها على
المدخول بها ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة
لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها وفي المدخول بها
تتجدد الرغبة بالطهر واذا كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر

طلقها

طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الى ان قال واللائي لم يحضن ثم ان الاقامة في حق الحيض
خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض
لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة
كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان
بالاهلة وهي مسألة الاجارات ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين طلاقها ووطئها بزمان وقال زفر يفصل بينهما بشهر
لقيامه مقام الحيض ولان بالجماع مرة تفتر الرغبة وانما
تتجدد بزمان ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها والكراهة في ذوات
الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة
والرغبة وان كان تفتر من الوجه الذي ذكر ولكن تكثر
من وجه اخر لانه يرغب في وطي غير معلق فرارا عن
مؤنة الولد فكان الزمان زمان الرغبة وصار كزمان الحبل
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)